



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد : ٢/٥/ب/ت/س/١٦١٣ ، المؤرخ في ٢٣/٧/٢٠١٨ ، وألياته صورة كتاب البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة (سري) المرقم بالعدد: ٥/٩/س/١٧٦٥ ، المؤرخ في ١٨/٧/٢٠١٨ بشأن طلب رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للاسماء المذكورة في ادناه بحسب ما يأتي :

١. علي محمد صالح احمد العبيدي .

٢. وليد غريب عبد الله .

٣. طارق حسين علي .

٤. حامد حماد الزوبعي .

٥. مهند واسر خليفة .

٦. تركي حسين علي .

٧. برهان الدين ياسين عبد اللطيف العاني .

قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ ما يأتي :

١. رد طلب رفع التجميد بشأن المشار اليهم آنفاً إستناداً الى احكام المادة (١٠ / اولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، لعدم قيام البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ومكتب مراقب الامتثال بتقديم أسباب مقنعة بشأن الموضوع بحسب كتابيها المرقمين بالعددين : ٩٥٥/أ و ٥/٩/س/٢٥٧٨ والمؤرخين في ١٢/٨ و ١٨/١٠/٢٠١٨ ، مع تزويد اللجنة بالاسماء التي حصل بها تشابه باشخاص اخرين لغرض دراستها والبت بها أصولياً .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ .



٤. إمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات ومجالس المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .
٥. قيام البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، ومكتب مراقب الامتثال بالتنسيق بينهما والجهات ذات العلاقة كافة لغرض الحصول على المعلومات بشأن المشار اليهم آنفاً ، ليتسنى اعامها لاحقاً .
٦. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الارهابيين

٢٠١٨/١٢/٢٠